ومانت مع ما في بطنها فهي محرمات الاحرام ان المحرم يضمن الصيد الحامل واختلف
في كيفيته لاجل المثل وهنا يغرم قيمتها حاملا وذكر الرافعي في الغصب انه لو انفصل
الولد من الامه ميتا بلا جنايه فظاهر النص انه مضمون ورجح النواوي انه غير
مضمون اذا لم يتحقق حيا بنيته وهو الاصح في الشرح الصغير ويجري الوجهان
في حمل البهيمه المغصوبه اذا انفصل ميتا ثم اعاد الرافعي المسيله بعد هذا
بثلث ورقات وصحح انه لا ضمان في المسيلتين **باب الشفعه** مسيله لو باع
شقصا والباقي وقف على مسجد او شخص فلا شفعة فلو حكم الحاكم بثبوتها او بصحة
الملك من الوقف لم ينقض مسيله اذا مات وخلف دارا مشتركه بينه وبين وارثه
فبيع نصيبه في دينه فلا شفعه للوارث مسيله الشفعه على الفور فيبادر
على العاده اذا علم فان كان مريضا لا يمكنه المطالبه او غايبا من بلد المشتري
او خايفا من عدو او من حبس ظالم او من حبس [illegible] بدين وهو معسر عاجز عن بينة
الاعسار فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك على المقدور عليه منهما
بطل حقه والخبر بالبيع المعرفة عذر في التاخير وكذا خوف الطريق حتى
يوجد رفقه تعتمد قاله الرافعي قال البغوي في التعليق واذا وجب الاشهاد
فقال اشهدت فلانا وفلانا وانكر لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند
القاضي والمشتري مع القدره عليه او على الوكيل او ذهب الى القاضي فطلب ولم
يدا [illegible] عليه بطل حقه ثم قال الرافعي لا يحتاج لاشهاد اذا سار طالبا في الحال
كالو ارسل وكيلا ومثله الحاضر اذا خرج للطلب ولو كان في صلوة او حمام او
قضا حاجه او كان ياكل فله الاتمام ولو دخلت هذه الامور فله يقدمها [illegible]
قرن شغلا بشغل كما لو شرع من الاكل فدخل الحمام بطل حقه الا ان يكون لحاجه
مرهقه واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري
صدق الطالب ان عرف منه المدعي والا صدق المشتري مسيله افتى ابن

الصلاح

الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعه واقام بينه على انه شريك كفاه واستحق الشفعه
بشرطها ولا يلزمه بيان مقدار شقصه ذكره في العاريه من فتاويه مسيله لو اشترى
شقصا فاجره فللشفيع الخيار بين امضا الاجاره وفسخها فان امضاه فالاجره للمشتري
قاله الماوردي وليست في الرافعي مسيله بيتهما عرصه مشتركه فادعى اجنبي نصيب احدهما
فشهد له الشريك ورد شهادته ثم باع المشهود عليه حصته لاخر فللشريك الشاهد
اخذه بالشفعه ثم يجب عليه رده للمشهود له اولا باعترافه كذا قالوه ولعل وجهه وان
كان الشريك يزعم بطلان البيع فانما جاز له الاخذ ليرده الى مالكه مسيله شهدت
بينه للشفيع بان المشتري سلمه الشقص والشقص في يد الشفيع فاقام المشتري بينة بعفو
الشفيع عن الشفعه فالاصح في الروضه ترجيح بينه المشتري لزياده علمها بالعفو وقيل
ترجح قول من الشقص في يده مسيله لو طلب الشفعه فقال اشتريته بالف درهم واخذه المشتري اصد
الشفيع بالف ثم اقام البايع بينه انه باعه بالفين واخذهما من المشتري فلا يرجع على الشفيع
بالالف الاخرى لان المشتري قد اقر بالشري بالف فلو اقام المشتري بينه بالشرى بالفين لم تسمع

كتاب القراض مسيله اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وقارضتك على ثمنه اذا
قبضت ثمنه فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة المثل ان لم يعمل فان عمل فاجره مثل للبيع اصد
البيع والعمل ولو قارضه على ان يشتري شبكه ويصطاد بها فالصيد للعامل
وعليه اجره مثل الشبكه كذا قاله بعضهم وفي الصيد نظر ولو قارضه على ان يشتري
حنطه ليحبسها الى وقت الغلا بطل فلو اشترى العامل بلا شرط وحبسها جاز
مسيله قال قارضتك على الثلث مثلا فالمشروط للعامل ابدا فلو قال المالك انما
شرطته فهو نصيبي ونازعه العامل صدق العامل بيمينه مسيله لو خلط [illegible] ماله
بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط الفا بالف فالنصف من الربح مختص
به والنصف مقسوم على المشروط مسيله لو اخذ مالا كثيرا لا يمكنه التصرف فيه
ضمن مسيله افتى ابن الصلاح بما اذا مات عامل القراض بعد ان سلم راس المال وفي
يده اعيان تصلح لان تكون اعواضا بمال القراض انه يحكم ببقا مال القراض اذ لم تقم